جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية (دراسة في ضوء التشريع الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- كرنان ليلى
- سعيود حنان

إشراف الأستاذ:
د/ عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف.....رئيسا
الأستاذة: د/ عوادي فريد.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: د/ أيت بن أعمر صونيا.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله نشكره ونستعينه ونتوكل عليه، نسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد، ونعوذ بالله أن نكون من الذين دخلوا هذه الجامعة – أكلي محند أولحاج – كجاهلين متواضعين وخرجوا كجاهلين متكبرين

لا يسعني بعد انهاء هذه المذكرة إلا أن أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذتي – لكل من علمني حرفا – بصفة عامة ولكل أساتذة كلية الحقوق بصفة خاصة وعلى راسهم أستاذي المشرف " عوادي فريد "

إلى كل عاملين المكتبة بالكلية أو المكتبة المركزية الذين كانوا تحت الخدمة.

إلى كل من لم يبخل علينا بالمعلومة أو بالنقد البناء فبفضلكم كانت النتيجة التي بين أيديكم.

جزاكم الله كل خير ومتعكم بالصحة والعافية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم وعلى اله وصحبه الميامين.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من ركع العطاء أمام قدميها إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي اليكي يا ملكتي ومصدر إلهامي حفضها الله واطال في عمرها أمي الغالية.

إلى من كلل العرق جبينه وشققت الأيام يديه إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر أبي العزيز رحمه الله.

إلى رياحين حياتي أخواتي : خديجة، إلهام، نورة وسمية وإخوتي نبيل ومهدي.

إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها شيماء، هديل، فريال، خلود وريمة.

إلى التي قسمت معي مشواري الجامعي وشاركتني في هذا العمل حنان.

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ليلى

إهداء

إلى الجدار الذي أستند إليه في تعبي وحزني ... إلى الكتف الذي أضع عليها أثقالي واليد التي تربت علي كل كل حين ... إلى عزيزي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر ، الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني ....إلى أغلاهم إلى قلبي وأقربهم إلي

أبي الغالي

إلى روح غالية فارقتني وأنا لا زلت متعلقة بها ... إلى روح انتزعت من روحي

بقيت مخلدة في قلبي حتى بعد أن أبعدتنا الأماكن وضمك التراب

دمت بنعيم ربي حتى نلتقي رحمك الله يا قطعة مني

أمي الغالية

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي حفظك الله وأدامكم لي

إلى قطعة من قلبي غيث

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة فردا فردا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى زميلتي في الدراسة وفي هذه المذكرة ليلى

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

حنان

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

من المعترف به أن الجهد البشري محدود وحياته موقوتة لا يمكنه تحقيق كل الأهداف بمفرده، لأن بعضها يتطلب جهودا متظافرة وكثرة الأموال، فيجب على الجماعة أن تجمع جهودهم البشرية وقدراتهم المادية لهدف محدد مكرسين له جهودهم وأموالهم من خلال تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، من أجل أن تكون كيانا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها وهو ما يعرف بالأشخاص الاعتبارية[1].

إن التعبير عن المسؤولية الجزائية كمسؤولية قانونية يقصد بها إثبات السلوك الإجرامي لمرتكب الجريمة بحيث يكون مستحقا للعقوبة التي يقررها القانون له[2]، فالسياسة الجزائية تتطلب ألا تتوقف العقوبة عند متابعة الجاني على عمله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضروري تتبع جميع الأنشطة والأخطاء التي ساهمت في دور جد فعال في وقوع الجريمة بحيث يدخل في دائرة المسؤولية كفاعلين أصليين أشخاص معنوية [3]، فإذا كان الأشخاص الاعتباريين قد لعبوا دورا محدودا في الحياة الاجتماعية في الماضي، فقد أدت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والإنتاج الاقتصادي التي شهدتها جميع بلدان العالم إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الاعتبارية .

[1] . رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص1.

[2] . بن كروم محمد، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص2.

[3] . بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 5 .

ومثل باقي الدول حققت الجزائر توسعا كبيرا في جميع المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، مما أدى إلى تنوع المؤسسات الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشركات والمصانع والمؤسسات التجارية بشكل غير مسبوق وبالتالي أصبح لهذه الأشخاص الإعتبارية من الإمكانيات ما يفوق قدرات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية.

إلا أن هذه التدخلات في الحياة الاقتصادية أدت إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة التي أثرت على النية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة غطاء للأشخاص الطبيعية كوسيلة للتهرب من الالتزامات. غير أنه ثبت بشكل قاطع أن العديد من الأشخاص الاعتباريين الذين يبدوا أنهم يهدفون إلى أهداف وغايات مشروعة قد يكونون غطاء لارتكاب جرائم خطيرة من وراءه[1]، ولعل اتساع نطاق هذه الجرائم في الوقت الحاضر دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات سريعة لحماية المجتمع، سواء للحد من نشاط هذه الكيانات أو تنظيم الأغراض التي وجدت من أجلها، ولهذا أصبح من الضروري متابعته جزائيا.

ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية في كونها من مواضيع الساعة ، وكما لها من أهمية كبيرة في الحياة العملية، حيث أن تنامي الأشخاص الإعتبارية على اختلاف أنواعها وأشكالها والدور الفعال الذي تلعبه في مجالات الحياة المختلفة في عالمنا الحاضر، وخاصة في المجال الاقتصادي وهو الدور الذي لا يمكن للشخص الطبيعي القيام به بسبب طاقته المحدودة، مقارنة بالشخص الإعتباري صاحب القدرات الهائلة ، والذي يستمر حتى بعد وفاة الفرد وحاجة المجتمع بها قد تؤدي بهذه الأشخاص إلى تحقيق غاياتها ومصالحها بطرق غير مشروعة على حساب مصلحة الأفراد والمجتمع ، وبالتالي تكون مصدر للإنحراف وارتكاب الجرائم الاقتصادية.

[1] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 01.

وبالتالي يهدف موضوع بحثنا إلى إعطاء فكرة ونظرة حول الأشخاص الإعتبارية، ومن جهة أخرى مدى إمكانية تطبيق إجراءات وقواعد المسائلة الجزائية للشخص الإعتباري عن الجرائم الإقتصادية، لذلك وقع اختيارنا على موضوع بحثنا هذا لأسباب موضوعية تتجلى في جدية الموضوع باعتباره موضوع يتميز بالخصوصية من ناحية الأحكام القانونية ومن أسباب ذاتية من جهة أخرى تتمثل في أن موضوع بحثنا هذا يعد من المواضيع التي تدخل ضمن تخصص دراستنا.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص الاعتبارية في نطاق الجرائم الاقتصادية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى أهم النقاط المتعلقة بموضوع الدراسة استعنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التعريف بالمفاهيم المتعلقة بالبحث وكذلك التسلسل المنطقي للأفكار وتجزئتها وتحليلها، وعلى ضوء ذلك استنباط القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، وبالتالي ارتئينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين درسنا في (الفصل الأول) الإطار المفاهيمي للشخص الاعتباري والمسؤولية الجزائية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشخص الإعتباري، وفي المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية، أما (الفصل الثاني) فقد تطرقنا فيه إلى قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية والذي ينقسم كذلك إلى مبحثين ،فقد خصصنا في **(المبحث الأول)** لأساس قيام المسؤولية الجزائية الأشخاص الإعتبارية في إطار الجرائم الاقتصادية، أما **(المبحث الثاني)** الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص الإعتباري عن الجرائم الاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشخص الاعتباري

والمسؤولية الجزائية

أرسى القانون الجنائي مبدأ هاما وهو أنه لا يكفي فرض عقوبة على الشخص ما لا ثبات ارتكابه الجريمة، بل يتطلب أيضا أن يكون لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحمل المسؤولية القانونية عن الجريمة التي ارتكبها وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية ، فالمسؤولية الجزائية هي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الحق في تحديد العقوبة ، بمعنى أن كل شخص يتحمل تبعات عمله الإجرامي بالخضوع للعقوبة المقررة قانونا ، فهذا يعني أن الجريمة قد ثبتت بحق من ارتكب فعل غير مشروع يصبح بموجبه مستحق للعقوبة التي قررها القانون عليه .

ومن المعترف به في الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا بتوافر الإدراك والتمييز وحرية الإختيار، ولا شك أن إسقاط هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي أمر بديهي إلا أن هذه المسؤولية يمكن أن تنصرف إلى أشخاص أخرى يكلف لها بتنفيذ مجموعة من المهام والصلاحيات التي لا يمكن للشخص الطبيعي القيام بها، وبالتالي أصبحت كيانا مهما وهي عبارة عن مجموعة من البشر اجتمعوا معا لتحقيق هدف مشترك أو مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق غرض محدد يحددها القانون بشخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها وأصحاب المصلحة فيها، ويمنحها إياها بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها وهي ما تعرف بالأشخاص الاعتبارية أو الإعتبارية، وحاجة المجتمع إليها في الآونة الأخيرة لما تكتسبه من أهمية بالغة ودور مهم وواسع في المجتمع، أدى بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف بها ووضع لها قواعد وأحكام وبالتالي إخضاعها للمسائلة الجزائية، وعليه يقتضي علينا الأمر بالتطرق إلى مفهوم الشخص الإعتباري في (**المبحث الأول**)، ومفهوم المسؤولية الجزائية في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الشخص الإعتباري

إن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص الإعتباري ويعتبر مصطلح الشخص الإعتباري من المصطلحات القانونية الحديثة التي اتفق عليها القانونيين والفقهاء، وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة لها نفس المعنى كالشخص الاعتباري والشخص الافتراضي، وفهم وإدراك فكرة الشخص الإعتباري[1]، سنتطرق للمقصود بالشخص الإعتباري من خلال **(المطلب الأول)**، وطبيعته القانونية وموقف المشرع الجزائري منه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالشخص الإعتباري

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية ، فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة ، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات ، فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية ، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي ، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو جماعة من الأموال التي يطلق على تسميتها بالأشخاص الاعتبارية أو الإعتبارية ، ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشخص الإعتباري(**الفرع الأول)**، ثم عناصر الشخص الإعتباري(**الفرع الثاني**)، و ثم أنواع الشخص الإعتباري(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول :تعريف الشخص الإعتباري

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص الإعتباري بل اختلفت باختلاف

[1] – تزير سلاف ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 08.

مذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات.

فقد تم تعريفه بأنه " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلة عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[1]. "

كما عرف أيضا بأنه" مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار نت الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي كالدولة والبلدية والولاية ، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[2]."

وعرف أيضا " الشخص الإعتباري هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، تتكاثف وتتعاون أوترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات[3]. "

وعرف كذلك بأنه " الشخص الإعتباري أو الإعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[4].

---

[1]. عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص182

[2]. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، دار الريحان للنشر، الجزائر، 1999، ص52.

[3]. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص31 .

[4]. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1993، ص742.

الفرع الثاني :عناصر الشخص الإعتباري

لتكوين الشخص الإعتباري يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي والمادي والإعتباري، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص الإعتبارية، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص الإعتباري.

أولا :العنصر الموضوعي: يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص الإعتباري فللإرادة دور فعال في ذلك فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد، كما جاء تضمنت المادة 410 من القانون المدني[1] بأن الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف إلى اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة.

ثانيا :العنصر المادي :يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص الإعتباري المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال الشركات المساهمة لابد من توافر المال ولن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

فمتى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كان يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كان يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات.[2]

ثالثا :العنصر الإعتباري :يجب أن يكون غرض الشخص الإعتباري يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة

---

[1] . أنظر المادة 410 من أمر رقم 75-58 مؤخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصدرة 13 مايو 2007.

[2]. بن كروم محمد، المرجع السابق، ص 75.

كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. [1]

رابعا :العنصر الشكلي :يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص الإعتبارية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية الإعتبارية، كالشركة اشترط أ ن يكون عقدها مكتوب في شكل رسمي وإلا كانت باطلة ويترتب على الاعتراف بالشخصية الإعتبارية عن نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني في قولها[2]: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها:

- الذمة المالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها والتي يقرها القانون.
- موطن والذي هو المكان الذي يكون فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عنها.
- حق التقاضي.

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص الإعتباري يمكن له أن يمتلك أموال وأن يتعاقد بواسطته من يمثلونه قانونا وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثله من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، غلى أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.

[1] . محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2002، ص 110.

[2] . أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

الفرع الثالث :أنواع الشخص الإعتباري

تنقسم الأشخاص الإعتبارية إلى نوعين، النوع الأول هي الأشخاص الإعتبارية العامة والنوع الثاني هي الأشخاص الإعتبارية الخاصة، وهذا التقسيم يرتكز إلى تقسيم القانون من عام وخاص إذ لأن الأشخاص العامة هي أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، وتعتبر الأشخاص الخاصة من أشخاص القانون الخاص تطبق عليه أحكامه.

أولا :الأشخاص الإعتبارية العامة :تنقسم الأشخاص الإعتبارية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية.

1. **أشخاص معنوية إقليمية:**

هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق ، ولكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وهذه الأشخاص هي الولاية والبلدية ، حيث تضمنت المادة الأولى من قانون الولاية على [1]أن الولاية هي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة أيضا. .

والمادة الأولى من قانون البلدية [2]تضمنت تعريفها بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية الأول التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية وكذلك بالذمة المالية وتحدث بموجب القانون.

2. **أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية :**

[1] أنظر المادة 1 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] . أنظر المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 27 مؤرخة في 03 جويلية 2011، معدل بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 21 غشت 2021.

هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية الإعتبارية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات ثم تطورت فكرة المرافق العامة ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي .وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية الإعتبارية صارت مؤسسات عامة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عله المادة 2 من قانون 88/44 المؤرخ في يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري.[1]

ثانيا : الأشخاص الإعتبارية الخاصة : إن أغلب التشريعات لا تستثني في توقيع العقاب على هذا النوع من الأشخاص الإعتبارية ، التي هي بتعريف بسيط " شخص معنوي يكونه الأفراد لأجل تحقيق غرض خاص " .

وهذا النوع من الأشخاص ينقسم بدوره إلى نوعين، (النوع الأول) مجموعة الأشخاص، و(النوع الثاني) يعرف بمجموعة الأموال.

1) **مجموعة الأشخاص:** وتعني اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يحدده الغرض الذي اجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى على عكس الأولى، فقد تكون أغراض اجتماعية أو ثقافية [2].

أ. **الشركات:** إذا أردنا أن نعرَف الشركة يمكن القول بأنها عقد يلتزم بمقتضيات شخصين

[1] . محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 105

[2]. صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، بدون طبعة ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2006 ، ص 36

أو أكثر سواء طبيعيين أو معنويين أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين إقتصادي، بتقديم حصة من المال، أو العمل مع اقتسام ما قد يذره هذا المشروع من ربح، أو خسارة هذا ما صدرته المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

ونص المادة 417 من القانون المدني تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويًا، إلا أنها لا تحوز حجية على الغير إلا بعد قيدها وشهرها في السجل التجاري الذي حدده القانون .[1]

ب. **الجمعيات** : وهي جماعات مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستمرة لمدة معينة ولغرض غير مربح، وإنما لأهداف اجتماعية ثقافية رياضية ، ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري [2]وقد نظم القانون الجزائري الجمعيات بقانون خاص صادر بموجب قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية في نص المادة 2 منه [3]على أنها تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة .

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2) **مجموعات الأموال** :تتكون هذه المجموعة من أموال ترصد لتحقيق غرض محدد كالوقف، وتكتسب مجموعات الأموال الشخصية الإعتبارية عن طريق الاعتراف العام.

أ . **الوقف** :هو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، ويقصد به حبس العين عن التصرف أو

---

[1]. صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 36

[2] صمودي سليم ، المرجع نفسه ، ص 37..

[3] . أنظر المادة 2 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

التمليك لأحد من العباد ورصد منفعتها إما على سبيل التوقيت أو التأبيد لجهة البر والخير .كما يجوز أن يكون الوقف لصالح بعض الأشخاص ما دامت نتيجته في النهاية تكون لجهة البر أو الخير.

ويتمتع الوقف بالشخصية الإعتبارية بمجرد إتمام الشكليات الإجرائية الخاصة بإنشائه، ويتم إنشاء الوقف بموجب محرر رسمي يسجل في الشهر العقاري إذا كانت العين الموقوفة عقارا.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 10-91 المتعلق بالأوقاف أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير [1] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري وموقف المشرع الجزائري منه

وقع جدل كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري، فهناك عدة نظريات منها نظريات تنفي الشخصية الإعتبارية وينكر وجود الشخصية الإعتبارية إطلاقا ونظريات تقر بأن الشخصية الإعتبارية مجرد افتراض، وهناك من تقر بأن الشخصية الإعتبارية شخصية حقيقية، وكذلك نجد موقف المشرع الجزائري من فكرة الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري.

سنتطرق مما سبق إلى بيان الطبيعة للشخص الإعتباري **(الفرع الأول)**، وموقف المشرع الجزائري من نظرية الشخص الإعتباري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري

لقد تعددت وجهات نظر الفقه حول طبيعة فكرة الشخصية الإعتبارية فالبعض يرى أنها مجازية والبعض الآخر يرى أنها حقيقية وفريق ثالث أنكر الشخصية الإعتبارية إنكارا تاما،

[1]- نقلا عن: أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتورا في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011 – 2012 ، ص 35 .

ويرد هذا الاختلاف إلى ثلاث نظريات تتمثل في :نظرية الشخصية الافتراضية **(أولا)**، نظرية إنكار الشخصية الإعتبارية **(ثانيا)**، نظرية الشخصية الحقيقية **(ثالثا)**.

أولا :نظرية الشخصية الافتراضية :إن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وليس له إرادة يعتد بها، وهذا ما لا يتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله أن يخلقه ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا، حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله لالتزامات واكتسابه لحقوق.[1]

ثانيا :نظرية إنكار الشخصية الإعتبارية :هذا الاتجاه يرفض الاتجاه إلى فكرة الشخصية الإعتبارية، ويستعيض عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب أو نظرية الملكية المشتركة.

1. نظرية الحقوق بلا صاحب :وهي تقوم على اعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون أما الشخص الإعتباري ليس إلا مجرد افتراض يخالف الواقع ، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان وإن كان بحجم طبيعته صالحا دائما لأن يكون صاحب حق ، إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها وليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وترد إليه دون الحاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها[2].

2. النظرية المشتركة : تقوم كسابقتها على اعتبار أن الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القانون وأن إعطاء الشخصية لغيره من التكوينات الإجتماعية مجرد افتراض لا جدوى منه وتستعيض ذلك بفكرة الملكية المشتركة وهي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفرية حيث أن هناك مال مشترك مملوك لمجموع من الأفراد وكل فرد من هؤلاء لا يمكنه أن ينفرد

---

[1] . براهيمي سهام، براهيمي فائزة ، (الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ، العدد السابع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2018 ص 30 .

[2] . إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990 ، ص42 .

بالتعامل في هذا المال كما هو الحال في الملكية المنفردة ، سواء بالبيع أو الوصية أو الرهن وإنما يتعامل في شأنه بالاتفاق مع الآخرين أي أن مجموع الأفراد هو الذي يملك هذا المال ويتعامل فيه.[1]

ثالثا : نظرية الشخصية الحقيقية : مضمون هذا الإتجاه يكمن في اعتبار الشخصية الإعتبارية كيان حقيقي موجود في الواقع وله نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، وهي ليست كما يذهب البعض في تصويرها بأنها تحايل عن القانون ، ذلك أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية ولا يخلها . وإذا كان القانون ينظم الشخصية الإعتبارية فمعنى ذلك أنها موجودة وأنها حقيقة واقعية وكل ما فعله القانون أنه نظم نشاطه فهو إذن لم يفترض وجودها ، لأن الإفتراض لا يخلق من العدم وجودا ، وإن اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد مفهوم هذه الحقيقة ، إلا أنهم يتفقون على الصفة الحقيقية لهذه الشخصية ونفي الصفة الافتراضية[2] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية الشخص الإعتباري.

يهتم المشرع الجزائري بفكرة الشخص الإعتباري ويعترف بها ، نظرا للأهمية القصوى والفعالة لهذه الفكرة بصفة عامة ولدورها الكبير كأداة فنية وقانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعات من الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية وتوزيع سلطات واختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها، وتحديد علاقتها بشكل متناسق ومنظم على أساس علمية وقانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه وبأقل وقت وبأقل تكلفة ومجهود، ويبدو من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بفكرة الشخصية الإعتبارية في النظام القانوني الجزائري، وصياغته وعباراته وإصلاحاته عند تطرقه ومعالجته لهذه الفكرة يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية المجاز والإفتراض القانوني في تحديد وتكييف وطبيعة الشخصية الإعتباري ، فالمشرع الجزائري بنفسه عن النظرية التي كانت سائدة، وإتجه إلى

[1] . جيلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2006 –2007 ص97 .

[2] . جيلي محمد ، المرجع ن السابق ، ص 98 .

إعتناق نظرية الحقيقة والواقع في نظرية الأشخاص الإعتبارية[1].

وقد نص القانون المدني على هيئات الشخص الإعتباري من خلال المادتين 49 و 50 فالمادة 49 تنص على أن الأشخاص الإعتبارية هي الدول، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، مؤسسات الوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

أما المادة 50 فقد نصت الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وكذلك في الحدود التي يقرها القانون[2].

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعيته ويطلق أخلاقا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، ويطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[3]. ولقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يتوفر هناك شرطان أساسيين وبدونهما أو بدون إحداهما تتنافى هذه المسؤولية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في (المطلب الأول) تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها.

والمسؤولية الجزائية والأشخاص الإعتبارية تكون أما بصورة مباشرة أي تكون هذه المسؤولية اتجاه الشخص الإعتباري وحده، أو تكون غير مباشرة وفيها يسأل الشخص الإعتباري بالتضامن مع الشخص الطبيعي، كما أن المشرع الجزائري كان له موقف حيال المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية حيث انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الاعتراف

[1] – ثازير سلاف، المرجع السابق، ص18.

[2] . تازير سولاف ، المرجع نفسه، ص19 .

[3] . محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2007 ص 9 .

الصريح بها وتعميمها في كل المنظومة القانونية وهذا ما تناولناه في (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية وموقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها

سوف أتناول في هذا المطلب مجموعة من القضايا التي يجب معالجتها والوقوف عليها ابتداءا من تعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) من خلال إيضاحها في عدة تعاريف ومن ثم أنتقل إلى شروط المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

لكي يسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته، لا بد أن يكون قد ارتكبها عن كامل وعي وإرادة أي أنه يملك حرية الاختيار، والوعي والإدراك الكامل، وسلامة العقل والتفكير والتدبير وفي هذه الحالة فإن أمامه خيارين، أن يقدم على هذه الفعلة التي جرمها القانون أو أن يبتعد عن إتيانها، فيختار الطريق الأول، وهو بذا يكون مسؤولا جزائيا، ومستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لها[1].

وفي هذا الفرع سوف أتناول بداية تعريف المسؤولية الجزائية في المعاجم العربية والأجنبية، ثم دور الفقه وما وضعه للمسؤولية من معان ومحددات ثم ننتقل إلى تعريفها في التشريع وأخيرا في القانون.

أولا : التعريف اللغوي

أ. **في المعاجم العربية:** تعني المسؤولية لغة: "حال أو صفة من يسأل عن أمر مرتفع عليه تبعته، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، فيقال أنا برئ

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 36.

من مسؤوليتي عن هذا العمل، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

ب.**في المعاجم الأجنبية:** ورد لكلمة " المسؤولية " في اللغات الأجنبية أكثر من معنى، ونورد منها على سبيل المثال :

– " حقيقة أن يكون المرء متحملا لتبعة تصرفاته، فيقال مثلا لكي تكون المسؤولية منطقية ومقبولة فيجب أن تكون محددة بمجموعة من الشروط والمرتكزات ضمن قدرات الطرف المسؤول، وتبدأ المسؤولية فقط عندما يصل الفرد إلى درجة كافية من الوعي و الإدراك" [1].

ثانيا: التعريف الفقهي: من خلال ما اتفق عليه جمهور من الفقهاء القانون ومحاولتهم لوضع مفهوم شامل وعام وجامعا ومانعا للمسؤولية، وذلك باعتبار أن مختلف التعاريف متقاربة في المعنى وواضحة وليس هناك اختلاف حولها ومن بين هذه التعاريف نذكر :

– أن يلتزم الشخص بتحمل نتائج تصرفاته وأعماله خارج النطاق الشرعي بمعنى أخر غير مشروع ونص عليها قانون العقوبات على كل من قام بالفعل الإجرامي أو ارتكب جريمة، بالإضافة إلى ذلك فعلى الشخص الإلتزام بتحمل العواقب الناتجة عن عدم تطبيق القواعد الصحيحة ومخالفتها .

– لا بد أن يكون الشخص له القدرة على القيام بالتزامات، ويتحمل النتائج القانونية عن سلوكه الإجرامي، وفي حالة إذا خالف الشخص أصول القواعد العامة فهو ملزم بتحمل الجزاءات والعقوبات التي قررها له القانون التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي إرتكبها.

فمن خلال تعريف المسؤولية من الناحية الفقهية :

فالشخص متى كان قادرا على تحمل نتائج أفعاله فهو مسؤولا قانونيا، ويجب محاسبته قانونيا عنها، إضافة إلى ما سبق فنجد أن جامعة أوكس فورد عرفت المسؤولية فقالت :

"أن الشخص هو الذي يكون قادرا على القيام بالتزاماته، ومستحقا للثقة وأهلا لها ويمكن الاعتماد عليه وذو مصداقية وسمعة حسنة ".

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 37 .

فهو تعريف جامع كل معاني المسؤولية في مختلف المجالات سواء الديني، الثقافي أو الإجتماعي أو غيرها [1].

ثالثا : التعريف التشريعي : تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أعقل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن واكتفى بالإشارات في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وغالبا هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية [2].

رابعا : التعريف القانوني : وهي: التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقيق كل عناصر الجريمة حتى تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة خضوع الجاني إلى الجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي .[3]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

يقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس شرطين أساسيين وهي القدرة على الإدراك والتميز والشرط الثاني هو حرية الاختيار كأصل عام فتنص المادة 47 ق. ع "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك الإنحلال بأحكام الفقرة من المادة 21[4].

أولا : الإدراك والتميز: يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي أيضا قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التميز بين الخير والشر.

[1] . منصور زينب ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2015-2016 ، ص 14

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية للنشر، القاهرة، 2010، ص 12 .

[3] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1998، ص 12 .

[4] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة النشر، الجزائر، 2009، ص 325.

والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن أفعاله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.[1]

والادراك باعتبار شرطا للمسؤولية الجزائية يبحث عن توافره وقت إتيان الأفعال المكونة للجريمة إذ يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال. فإذا انتفت أحد شروط المسؤولة الجزائية القائمة على أساس حرية الإختيار، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما بالنسبة لهذه الأفعال مما يجعل الباب مفتوحا لإمكانية المساءلة على أساس أخر أو في القليل إنزال بعض الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وخطورة مرتكبيها [2].

ثانيا : حرية الاختيار : يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه[3]. وأيضا قدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى سلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضل من وجهة نظره، وعلى أثر ذلك تبدأ الإرادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الاختيار عليه [4].

ومن المسلم به أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية تترك له مجال يتمتع داخله بحرية الاختيار سيلم القانون بوجوده .و على ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته، بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الإنتقاص

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، د. ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1900، ص 528

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، قسم قانون العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص628.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، اللبناني، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1994، ص 226.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 629 .

على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماما من باب أولي.

وحرية الاختيار باعتباره شرطا للمسؤولية الجزائية يتعين توافره وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها، فإذا انتفى انتفت شروط المسؤولية الجزائية القائمة على أساس حرية الاختيار، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما، مما يفسح المجال لإمكانية موجهة خطورة فاعلها بالجزاء المناسب[1].

وعليه يتضح أن الإدراك أو التميز يختلف عن الإرادة فبينما هذه الأخيرة توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإذا الإدراك هو القدرة على الفهم ماهية الفعل وتقدير النتائج، وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له وما هو ممنوع عليه، فإرادته ليست بإرادة واعية [2].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية و موقف المشرع الجزائري حول نظرية المسؤولية الجزائية

إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية لا يعني عدم متابعة الشخص الطبيعي على نفس الجريمة المرتكبة، وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري (الجرائم الاقتصادية نموذجا)، كما أن التشريع الجزائري مر بالعديد من المراحل قبل إقراره صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري، حيث انكر المشرع المسؤولية في بادئ الأمر ثم اعترف بها جزئيا وأخيرا كرسها واعترف بها كليا، وهذا ما سوف نتطرق إليه في **(الفرع الثاني)** موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 629، 630.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 529 .

الفرع الاول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري (الجرائم الاقتصادية نموذجا)

يُثار إشكال حول الطبيعة التي ترتكز عليها المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري هل هي طبيعة مباشرة **(أولا)** أو طبيعة غير مباشرة **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية: يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص الإعتباري، إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة فتقام عليه الدعوة الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة، أي يتحمل الشخص الإعتباري وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الناتجة عن تصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله[1].

فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية، وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينه فالشخص الإعتباري تبنى مسؤولية على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه طالما أن الشخص الطبيعي هو احد أجهزته، أو كان ممثلا له، أو احد العاملين لديه. فالجريمة تصدر في الحقيقة عن طريق الشخص الطبيعي، وهو ممثل الشخص الإعتباري، كما لو استورد سرا مواد ممنوعة، يقصد الاتجار بها بصورة غير مشروعة، فآثارها الجنائية تمتد إلى الشخص الإعتباري، ما دامت الجريمة قد ارتكبت في لمصلحته وباسمه[2].

وفي هذا الاتجاه أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "...يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه شرعيين عندما ينص القانون على ذلك" فأخذ

[1] . رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق ، ص 25.

[2] رامي يوسف محمد ناصر، المرجع نفسه ، ص25

المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب من قبل ممثليه ولحسابه الخاص، فقرر النص عليها بصورة صريحة و مباشرة[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية غير مباشرة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية: أخذت معظم التشريعات مقارنة بهذه المسؤولية، والذي أيدها الفقه والقضاء باعتبارها تتوافق مع الأحكام العامة وعي وإرادة، وعن علم بكافة عناصر الجريمة مما يجعله مسؤولا جزئيا نظرا لتوفر في حقه الفعل الإجرامي.

فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري، لا يعني نفي تلك المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم الوعي وإرادة[2]، فتسند الجريمة إلى الشخص الإعتباري و يسأل بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين، ونتيجة لما تقدم يتبين لنا أن الأساس الذي استند عليه الفقه والقضاء في إقرارهم لمسؤولية الشخص الإعتباري الجزائية، وسواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة فمرجع ذلك أن الشخص الإعتباري يعد مسؤولا عن أعمال ممثليه[3].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية.

إن إبراز موقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات والجزائية له بأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، نقصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا

---

[1] علي باشا؛ هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة،2016، ص44.

[2] عبد السلام الشويعر، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي)، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، المجلد 20 ، العدد 40، 2005، ص20.

[3] علي باشا؛ هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص44.

إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخص معنويا؟[1].

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من موقف المشرع الجزائية للشخص الإعتباري قبل تعديل (أولا)، أما (ثانيا) موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري قبل التعديل.

أولا : موقف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري قبل تعديل قانون العقوبات: صدور التعديلات التي مست المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري وأثارها، وكل ما يخص متابعة الشخص الإعتباري جزائيا .

كان المشرع الجزائري في البداية لا يعترف بها لينقل بعد ذلك لاعتراف جزئي بموجب بعض القوانين الخاصة .

أ. **مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص الإعتباري** : لم يضع قانون العقوبات رقم 156/66 لقاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا، وقد ساير المشرع في ذلك اتجاه القانون الفرنسي قبل تعديل 1992 الذي كان لا يقر بهذه المسؤولية في قانون العقوبات لسنة 1810 [2]، ويظهر ذلك عند قراءتنا للمادة التاسعة في فقرتها الخامسة من نفس القانون نجد عبارة " حل الشخص الإعتباري " الطبيعي في الجنايات والجنح وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي لسنة 1810 فهو لم ينص على المسؤولية الجزائية للهيئات الإعتبارية نصا صريحا، طبقا للإتجاه التقليدي الذي تمسك بمبدأ شخصية العقوبة وإعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي

[1] مسعودي هشام، (قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري) ، **المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية**، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المجلد السادس ،العدد الأول، مسيلة ، 31-03-2022، ص 1698 .

[2] عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، 2002، ص 76.

وهذا ما أدى إلى الإعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري[1]. إلا أن هذا مردود لعدة أسباب :

1. غياب أدنى أثر في قانون العقوبات كما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الإعتباري هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص الإعتباري ذاته الذي يرتكب الجريمة.
2. كون المشرع الجزائري أفرغ العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها بكيفيتين[2] :

الأولى : تتمثل في كون المشرع لم يتكلم عن حل الشخص الإعتباري، وإنما تحدث عن منع الشخص الإعتباري من ممارسته نشاطه .

الثانية : تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة السابقة الذكر حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى الإعتباري كعقوبة لجناية أو جنحة .[3]

ثم لقد كان للقضاء الجزائري أن إستبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، الحكم على الشخص الإعتباري بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل الوحدة الإقتصادية مسؤولية دفع الغرامة للمحكوم بها على مديرها من أجل إرتكابه لجنحة إصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب المؤسسة .[4]

---

[1] أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق .ع، الجريدة الرسمية، العدد 49، 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، دار هومة للنشر، الجزائر،2019، ص 269 .

[3] خرفية بالطاهر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017 ، ص 47 .

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، المرجع السابق، ص270.

ب. مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية لشخص الإعتباري: سمينا هذه المرحلة بالإقرار الجزئي للدلالة على أن قانون العقوبات الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري من جهة، ومن جهة أخرى كرس هذه المسؤولية بموجب قوانين خاصة نذكر منها :

الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 [1]منه عن هذه المسؤولية فتضمنت على ما يلي في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر من قبل القائمين على إدارة الشخص الاعتباري أو مسيريه أو مديرية، باسم الشخص الإعتباري ولحسابه يتم ملاحقة هذا الأخير وتقرر في حقه الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، بالإضافة إلى الملاحقات التي تقام ضد من يرتكبون خطأ عمديا.

كما تضمنت المادة 303 من قانون المالية 1999المتعلق بالرسم على رقم الأعمال [2]على ارتكاب المخالفة من قبل الشركة أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون الخاص .

يصدر الحكم بعقوبة الحبس المستحقة له وبالعقوبات التكميلية بحق المتصرفين والممثلين الشرعيين وممثليها القانونيين ويحكم بالغرامات الجزائية بحق المتصرفين أو الممثلين القانونيين والأشخاص الاعتبارية .

ونشير كذلك كما ورد في المادة 5 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج[3] حيث تضمنت على أنه

---

[1] . أنظر المادة 61 من الأمر 75 –35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، صادرة في 1975/04/31

[2] . أنظر المادة 303 من قانون رقم 91–25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 65،/ المؤرخة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 19 ديسمبر 1991، المعدل بموجب القانون رقم 02/97 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق ل/ 1997/12/31 يتضمن قانون المالية 1998 الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 02 رمشان عام 1418 هـ الموافق لـ: 1997/12/31 .

[3] . قانون 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ: 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 24 صفر الموافق ل 10 يوليو 1996

يعاقب بالعقوبات التالية الشخص الاعتباري الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للمثليين الشرعيين.

فتدارك المشرع الخطأ الذي ارتكبه وذلك بموجب الأمر 03-01 المعدل للقانون سالف الذكر، حيث قام بحصر نطاق الأشخاص الإعتبارية المعنيين بالمسائلة الجزائية للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص لتتغير المادة 5 منه وتتضمن على ما يلي : الشخص الاعتباري الذي يخضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه القانونيين يكون مسؤولا عن مخالفات الصرف التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو الممثلين الشرعيين .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري بعد التعديل قانون العقوبات: بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، واستحداث المادة 51 مكرر منه، اعترف المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص كأصل عام، ولعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى التنصيص على هذا المبدأ هي إرتفاع عدد هذه الأشخاص وسيطرتها على جميع المجالات الاقتصادية، حيث أصبحت تشكل خطرا على البنية الاقتصادية والاجتماعية كما باتت تحوزه من إمكانيات ووسائل .

ولعل أهم ما يميز المسؤولية الجزائية لشخص الإعتباري في التشريع الجزائري مايلي :

_ أن المسؤولية الجزائية لشخص الإعتباري محصورة في الشخص الإعتباري الخاضع للقانون الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدي إلى كسب الربح كالشركات التجارية أو كان يهدف إلى تحقيق عمل خيري كالجمعيات .....إلخ .

فقد إستثنى المشرع صراحة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص الإعتبارية العامة من المسؤولية[1].

[1] عبد النور واسطي، المرجع السابق، ص 37 .

إن المسؤولية الجنائية لشخص الإعتباري هي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك، خلافا لشخص الطبيعي المخاطب بجميع القوانين العقابية وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص الإعتباري إلا بالبحث عن النص المجرم لها .

حدد المشرع جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص الإعتباري، وهي إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين أن يتصرفوا بإسمه ولحسابه الخاص[1].

[1] عبد النور واسطي، المرجع نفسه، ص 38 .

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الأول توصلنا إلى تبيان كل من السياق المفاهيمي للأشخاص الاعتبارية والمسؤولية الجزائية كما له من أهمية بالنسبة للباحث والقارئ بداية بتعريف الأشخاص الإعتبارية الذين يشتغلون في الواقع مساحة كبيرة في الفكر القانوني من جميع جوانبه ، وتتمثل في مجموعة من الأموال والأشخاص يشتركون ويجتمعون لتحقيق هدف معين تتمتع بالشخصية القانونية ثم إيضاح عناصره المتمثلة في العنصر الموضوعي وهو إرادة الأشخاص لتكوين الشخص الإعتباري ، والعنصر المادي وهو مجموعة الأشخاص والأموال، والعنصر الإعتباري المتمثل في الغرض أو الهدف المراد تحقيقه وفي الأخير العنصر الشكلي.

كما أن الأشخاص الإعتبارية تنقسم إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة يحكمها القانون العام وهي أشخاص إدارية مرفقية إقليمية يتم تحديد اختصاصها على أساس الجغرافي الإقليمي وأشخاص معنوية خاصة يحكمها القانون الخاص تعبر عن مصالح مجموعة من الأشخاص والأموال، مرورا بطبيعة الشخص الإعتباري الذي اختلف فيها الفقهاء فمنهم من نفى طبيعة الشخص الإعتباري ، ومنهم من أجازها ومنهم من اعتبرها طبيعة حقيقية وكان للمشرع الجزائري موقف إزاء فكرة الشخص الإعتباري حيث اهتم واعترف بها لحاجتها القصوى في النظام الإداري.

ثم انتقلنا لتعريف المسؤولية الجزائية باعتبارها الأثر القانوني الناجم عن الجريمة كحقيقة قانونية لا تقوم إلا على تحمل الجاني للعقوبة الجنائية ومسائلته عن الضرر الذي يلحقه بالآخرين ، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بوجود قاعدتين أساسيتين نص عليهما قانون العقوبات وهي القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وصولا إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري (الجرائم الاقتصادية نموذجا) والتي تكون على صورتين طبيعة مباشرة فيها يتابع الشخص الإعتباري وحده وطبيعة غير مباشرة يسأل فيها الشخص الإعتباري والطبيعي معا عن الجريمة المرتكبة وفي الأخير وصلنا إلى موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية

الجزائية للأشخاص الإعتبارية حيث انتقل إلى إنكارها بصفة مطلقة ثم محاولة التحقيق من ذروة هذا الإنكار إلى الاعتراف بها وتكريسها.

الفصل الثاني

قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

تتطلب القاعدة العامة أن تكون إجراءات المتابعة الجزائية واحدة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

فمن أجل متابعة الشخص الإعتباري عن الجرائم الاقتصادية يجب أن تتوافر في فحواها على شروط تتعلق بالفعل والفاعل، حتى تعتبر أفعاله إجرامية وتقام عليه المسؤولية بالإضافة إلى تعيين صفة الفاعل قبل الحكم عليه بأي عقوبة.

فتزايد الأنشطة الإجرامية للأشخاص الاعتبارية في الآونة الأخيرة وما نتج عنها من أخطار وأضرار جسيمة بات من الضروري على المشرع الجزائري وضع حد لها، من خلال تحديد قواعد وإجراءات التي تحكم هذه الأشخاص وتبيان كيفية تنظيم هذه المسؤولية بناءا على النصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري، وكذلك فرض عقوبة وجزاءات فعالة تتلاءم مع طبيعة الشخص الإعتباري لردع وزجر إجرامه الاقتصادي، وبالتالي احترامه للنصوص والقواعد القانونية.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى أساس قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية **(المبحث الأول)**، ثم الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في إطار الجرائم الاقتصادية

حتى نسال الأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكب بمناسبة نشاطه إلى محل انقضائه، أقر المشرع الجزائري الذي اعترف بهذه المسؤولية.[1] عدة قواعد، بداية من تبيان الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية، وذلك من خلال تحديد الأشخاص الإعتبارية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية، والجرائم الاقتصادية التي تسأل عنها الأشخاص الإعتبارية.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية من الجرائم الاقتصادية.

حصر المشرع الجزائري شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية عن شرطين بالغين الأهمية، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر والمتمثلين في شرط ارتكابه الجريمة لحساب الشخص الإعتباري (الفرع الأول)، بغية تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى يحقق من ورائها أي ربح مالي، وشرط أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف احد أجهزة الشخص الإعتباري أو ممثليه الشرعيين (الفرع الثاني).

[1]– يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبه الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015 2016، ص31.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري

لقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات ، ومفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص الإعتباري كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، وبمفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشخص الإعتباري جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي بحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الأضرار بالشخص الإعتباري الذي ينتمي إليه .[1]

فالشخص الإعتباري لا يسأل الا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحة أو لفائدته، حتى وان تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص الإعتباري، ويعتبر الشخص الإعتباري شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من اشكال المساهمة الجزائية في المادة 42 من ق. ع من المساعدة أو المعاونة على ارتكابه الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليها أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن اتمامها في مرحلة التنفيذ، ونظرا لطبيعة الشخص الإعتباري الخاصة والمجردة وغير الملموسة فان من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة، وتوجيه إرادته لإحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعال مجرمة منسوبة للشخص الإعتباري.[2]

كما ان ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله فالمشرع لم يعرف ولم يحدد مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق، واستنادا لما سبق فان تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري يستند إلى معيارين، مادي وشخصي، يتمثل المعيار المادي في أن الشخص الإعتباري يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثلة أو أجهزته أو العاملين لديه، أي التي تحقق

[1]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، د. ط ، دار الهدى للنشر، الجزائر،2013 ص 188.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 6 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص226.

به الشراء المادي، كفتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الانتاج، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكبي الجريمة، فلا يجوز إسناد الجريمة المرتكبة لأحد أعضاء الشخص الإعتباري أو ممثليه، إذا كان الهدف تحقيق المصلحة الخاصة.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه نص على هذا الشرط صراحة في المادة 51 مكرر من ق. ع. ج كما يلي: " . . . يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه . . . "

إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود احتياجاته المخولة لها قانونيا، فإن قام بفعله هذا لحساب الشخص الإعتباري، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.[2]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص الإعتباري

لا يمكن تصور ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الإعتباري بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يشترط فيه أن يكون له الحق للتعبير عن إرادة الشخص الإعتباري والتصرف باسمه، فهذا الشرط يعد أساسيا لقيام المسؤولية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية والذي حاصره المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في الأجهزة (أولا) والممثلين الشرعيين (ثانيا).

[1]– دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 2017، ص30.

[2]– مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2013–2014، ص32.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص الإعتباري: لم يعرف قانون العقوبات الأجهزة ولا المقصود بها، غير أن مفهوم أجهزة الشخص الإعتباري لا تثير صعوبات خاصة عندما بها أجهزة قانونية إذ يكتفي الرجوع للقانون الأساسي الخاص بالشخص أو لقوانينه لمعرفتها.[1]

وهم الأشخاص المؤهلون قانونا لتصرف باسم الشخص الإعتباري ويدخل في هذا كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.[2]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص الإعتباري: يكتسي تعريف الممثل الشرعي الشخص الإعتباري أهمية قصوى باعتبار أن جل القضايا التي يسأل فيها الشخص جزائيا تكون سبب جريمة ارتكبها ممثلة ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزة،[3] المصطلح ممثل حديث الاستعمال في القانون الجزائي الجزائري حيث استعمل أول مرة في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 19 فبراير 2013 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ثم بعد ذلك استعمله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عندما أدرج المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008.[4]

1- عبد الرحمن دحمان، عمر بن أودينا، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص72.

2- تازير سولاف، المرجع السابق، ص ص49، 50.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق ،ص278.

4- عبد الرحمن دحمان، عمر بن أودينا، المرجع السابق، ص73.

ويقصد بممثل الشخص الإعتباري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكلوا إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص الإعتباري.[1]

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية

من أجل متابعة الأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب عن طريق أعمالهم الإجرامية، وضع المشرع الأحكام وضوابط والمتمثلة في تخصيص الأشخاص الإعتبارية المسؤولية جزائيا عن الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) وأيضا الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص الإعتبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الإعتبارية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية صراحة وفق قانون العقوبات الجزائري فقط تبين وفق نص المادة 51 مكرر نجدها قد استثنى الأشخاص الإعتبارية العامة (أولا) من هذه المسؤولية الجزائية فهل هذا يعني أن الأشخاص الإعتبارية الخاصة المعنية بهذه المسائلة،[2] (ثانيا) وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الأشخاص الإعتبارية العامة: إذا كانت هناك تشريعات تبنت مبدأ مسائلة جميع الأشخاص الإعتبارية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص أو خاضعة للقانون العام، فإن هناك

[1]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص204.

[2]– سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص62.

تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الجزائري، تبنت وأخذت بمبدأ مسائلة الأشخاص الإعتبارية الخاضعة للقانون الجنائي فقط، واستثناء الأشخاص الإعتبارية العامة من المسائلة الجزائية.[1]

فبالاستناد إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تضمن على ما يلي: باستثناء (الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الإعتبارية الخاضعة للقانون العام)، يكون الشخص الإعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،[2] حيث استبعدت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص الإعتبارية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجزائية،[3]

وذلك بالاعتماد على مبدأ سيادة الدولة وأن الدولة هي صاحبة السلطة عن العقاب وكذلك لاختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم المسؤولية الجزائية لأن هذه الأشخاص لا تتفق على قدر من المساواة مع الأشخاص الإعتبارية الأخرى فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها، وأيضا نظرا للحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بمنأى عن المسائلة القضائية.[4]

أ/ الدولة: يقصد بالدولة (الإدارة المركزية رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات. ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) واستثنائها عن المسائلة الجزائية ما يبرره

[1]– أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017، ص292.

[2]– أنظر قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة بتاريخ 2004/11/26

[3]– سليماني أمينة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا ، بجاية ،2012-2013،ص6 .

[4]– تازير سولاف، المرجع السابق، ص42 .

باعتبار أن الدولة تتضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.[1]

فالدولة شخصية معنوية، تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب، اقليم وسلطة سياسية.

يبدو لأول وهلة أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية العامة يعد مناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة، بل إن هذا الاستبعاد يوهم بعدم الدستورية، ذلك أن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، والأصل عدم المساس به إلا عن طريق اعتبار ذي قيمة دستورية، أو على الأقل أن يكون هناك اختلاف في مركز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم.

ب/ الجماعات المحلية: إن الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري هي: الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها من الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتهما في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخصي من القانون الخاص أو العام.

وبمفهوم المخالفة لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية.[2]

ج/ الأشخاص الخاضعة للقانون العام: استثنى المشرع الأشخاص الخاضعة للقانون العام بدورها والتي يقصد بها أساسا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[3]

ثانيا: الأشخاص الإعتبارية الخاصة: إذا كان ثمة جدل يمكن أن يثار بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية العامية ، فعلى العكس تماما لا توجد اعتراضات على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الخاصة جنائيا ، وذلك لأن البواعث لا تكمن وراء عدم مسؤولية الشخص

[1]– سليماني أمينة، سليماني دليلة ، المرجع السابق ، ص06.

[2] – سليماني أمينة، سليماني دليلة ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3]– سليماني أمينة ، سليماني دليلة ، المرجع نفسه، ص06.

الاعتباري العام غير قائمة بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة عامة أو عمل من أجل مصلحة العامة في ذاتها ،[1]

فبرجوعنا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا نجد أن المشرع استثنى الأشخاص الإعتبارية العامة من المسؤولية أما الأشخاص الإعتبارية الخاصة فتسأل عن الجرائم التي ترتكب من طرفها وفي الحالات المنصوص عليها في القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي نشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك، وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية الإعتبارية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كان شكلها مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل فيها أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 أو كانت شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد الصلب بعنابة.[2]

وباعتبار المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا الأشخاص التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية فنجد المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية الإعتبارية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.[3]

[1]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص96.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 06، المرجع السابق، ص ص13، 14.

[3]- مسعودي هشام، المرجع السابق، ص1705.

أما الشركات التجارية فالمادة 549 من القانون التجاري[1] تضمنت أن الشركة لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، أي من يوم تسجيلها في السجل التجاري تكتسب شخصيتها الإعتبارية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الشخصية الإعتبارية عنصر أساسي لقيام المسؤولية الجزائية وأنه عند ثبوتها للشخص الإعتباري يمكن متابعته عن الجرائم التي ارتكبها .

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص الإعتبارية

أورد المشرع الجزائري نصوصا تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية من الجرائم الاقتصادية وعبر عنها في قانون العقوبات وأيضا القوانين الخاصة خارج قانون العقوبات التي تتضمن جرائم خطيرة على المجتمع.

أولا: جريمة تبييض الأموال: اتخذها المشرع بموجب المادة 389 مكرر وما بعدها من قانون رقم 04-15 ، ونص المشرع الجزائري على متابعة الشخص الإعتباري بشأنها بموجب المادة 389 مكرر 07 والتي تضمنت[2] أن الشخص الاعتباري يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 (القيام بتبييض الأموال ...) والمادة 389 مكرر 2 (ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يقدمها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية).

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع حدد في الأول عقوبة الجريمة المطبقة على الشخص الطبيعي عن طرفها العادي، ومن الثانية على عقوبة الجريمة عن ظرفها المشدد

[1]- أنظر المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 9، ج ر العدد 32، الصادرة من 05 ماي 2022.

[2]- أنظر المادة 389 مكرر 7، من القانون رقم 04-15، السالف الذكر.

، وكان الأجدر كذلك أن يشير على نص المادة 389 مكرر، لأنها هي التي تعرف الجريمة وتحدد أركانها وصورها. [1]

ثانيا: جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات استحدثها المشرع بالمادة 394 مكرر وما بعدها من القانون رقم 04-15 ، حيث نصت المادة 394 مكرر 4[2] على مسؤولية الشخص الإعتباري يعاقب عندما يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومن بين هذه الجرائم نذكر :

- جريمة الدخول أو بقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات .
- جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي .
- جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة .

ثالثا: جرائم الصرف: نص عليها الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ ، حيث تضمنت المادة 05 فقرة 01[3] أن الشخص الإعتباري الخاص يكون مسؤولا عم المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى التي يكون محلها النقود والثانية يكون محلها الأحجار والمعادن الثمينة من هذا الأمر والتي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون أن يمس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين .

أ. **جرائم الصرف التي يكون محلها النقود:** المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

---

[1]- جيبلي محمد، المرجع السابق ، ص178.

[2]- أنظر المادة 394 مكرر 04، من القانون رقم 04- 15، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع ، السالف الذكر.

- جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح وذلك مخالفة الالتزامات المنصوص عليها من المادتين 19 و 20 من النظام رقم 95-07 من واجب التصريح بالعملة الصعبة المستوردة وواجب الصدق عنه التصريح وكذا عند التصدير .
- جنحة عدم استراد الأموال إلى الوطن، وذلك على النحو المخالف للأحكام المواد 29 و30 من النظام رقم 95- 07 التي تلزم مصدري البضائع والخدمات باستيراد الايرادات متأتية من المصادرات وتبين كيفيات ذلك.
- جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند الشراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات.
- جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترط ة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[1]

ب. **جرائم الصرف التي يكون محلها الاحجار والمعادن الثمينة:** المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

- جنحة شراء معادن ثمينة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به.[2]

رابعا: جرائم التهريب: هي الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب، فالمادة 24 منه [3] اشتملت على المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في هذه الجريمة على أن الشخص الاعتباري المسؤول على ارتكاب الأفعال الإجرامية في هذا الأمر يعاقب بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال الإجرامية، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

جنحة التهريب البسيط المادة 10 فقرة01 ، جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاحه الناري أو

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 176 ص 177 .

[2]- سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص92.

[3]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في ج ر العدد 59، الصادرة في 23 رجب عام 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005، المعدل والمتمم .

بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة لتهريب المادة 10 فقرة 02، جناية التهريب المهدد للأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المادة 15 منه.[1]

خامسا: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: وهي الجرائم المنصوص عليها من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الشرعيين بها، تضمنت المادة 25 [2] أنه بغض النظر عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فإن الشخص الإعتباري الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي نصت عليها المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون يعاقب بغرامة تعادل خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

- جنحة تسليم أو عرض استعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي.
- جنحة انتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطرق غير شرعية.
- جناية القيام بطريقة غير شرعية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

سادسا: جرائم الفساد: هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فقد اشتملت المادة 53[3] على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بغرامة تعادل خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

ومن بين الجرائم المذكورة في هذا القانون:

---

[1]- سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص94.

[2]- أنظر المادة 25 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال ولإتجار الغير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 2004/12/26 .

[3]- أنظر المادة 53 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 08، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ، عدد 32، في 14 ماي 2022.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27، جنحة الاحتجاز بدون حق أموال عمومية المادة 29 جنحة الإعفاء والتخفيض غير القانون في حقوق الدولة المادة 91، جنحة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33، ونصت الرشوة في القطاع الخاص المادة 40، جنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41، جنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية المادة 35.

سابعا: جرائم حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19- 7- 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فتضمنت المادة 18 على[1] أن الشخص الإعتباري يعاقب عند ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة 03 بغرامة من 5.000.000 إلى 15.000.000دج ، كما يعاقب عن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 إلى 17 من هذا القانون.

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية ذلك لأعراض محظورة في اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المنصوص عليها في المادة 10 وجنحة الاستيراد والتصدير .[2]

[1]- أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

[2]-يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق ص43

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص الإعتباري في الجرائم الإقتصادية

بعدما أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات، وبرجوعنا إلى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن لها مبدأ عام يقضي بإخضاع هذا الكيان لنفس إجراءات المتابعة التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين ومن أجل الخصوصية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، قرر المشرع وضع أحكام خاصة بها تتمثل من خلال تحديد الجهة القضائية للنظر في الجريمة الاقتصادية المرفوعة أمامها، كذلك إدانة كل من له صفة تمثيله أمام الجهات القضائية وهذا ما تم تناوله في (المطلب الأول) النظام الإجرائي الخاص لمتابعة الأشخاص الإعتبارية .

وقد كانت العقوبة من أهم الحجج التي ساقها من ينكر فكرة إسناد المسؤولية الجزائية لهؤلاء الكيانات، معتبرين أن تطبيقها يؤدي إلى انتهاك مبدأ شخصية العقوبة ، ولكن التشريعات المقارنة حرصت على تكريس هذه المسؤولية بالتشريع والقضاء، بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة التي تتناسب مع طبيعة الشخصية الاعتبارية لقمع الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها أعضاؤها وممثلوها.[1]

ومن بين هذه الأحكام نجد أيضا السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ما يتم اتخاذه من تدابير إزاء هؤلاء، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في (المطلب الثاني)، الخصوصية الإجرائية المطبقة على الشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية .

[1] . بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 262 .

المطلب الأول

الإختصاص القضائي وتمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية

يعرف الاختصاص القضائي بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص ، وقواعد الاختصاص في المواد الجنائية هي من النظام العام وضعت لحماية مصلحة الخصوم وضمان لحسن سير القضاء الجزائي [1].

وباعتبار أن الشخص الإعتباري لا يمكنه ارتكاب الجريمة بنفسه بالنظر إلى طبيعته وإنما يتصرف عن طريق شخص أو أشخاص طبيعيين يجسدون إرادته ، وقد عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة ممثل . ومن خلال ما سبق سنبين الاختصاص القضائي (الفرع الأول)، وتمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى المادة 65مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية ، وبالمقابل نجد المادة 37 من نفس القانون التي عملت على تمديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية .

أولا : تحديد الاختصاص المحلي : تضمنت المادة 65 مكرر1 [2]، على أنه يتحدد الاختصاص المحلي للسلطة القضائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو مكان وجود مقر الاجتماعي للشخص، ومع ذلك إذا تمت ملاحقة الأشخاص الطبيعيين في نفس الوقت مع الشخص

[1] . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 ، ص 355 .

[2] . أنظر المادة 65 مكرر 1 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الاعتباري فإن السلطة القضائية التي ترفع دعوى الأشخاص الطبيعيين أمامها هي المختصة بملاحقة الشخص الاعتباري .

ومن المادة سابقة الذكر نرى أن المشرع قد ذكر حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا كان الشخص الإعتباري متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فإن الاختصاص يؤول المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها ، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص الإعتباري وهذا ما نصت عليه المادة 65مكرر1 الفقرة الأولى.

الحالة الثانية : إذا كان الشخص متابع مع أشخاص طبيعيين سواء كانوا فاعليين أصليين أو شركاء معه في نفس الجريمة، فالإختصاص في هذه الحالة يرجع إلى قضاء الشخص الطبيعي وهو ما جاءت به المادة 65مكرر1 الفقرة الثانية ، بحيث ينعقد ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبعيين وفق ضابط الاختصاص التي جاءت به القواعد العامة في ق. إ. ج والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم ، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر .

ثانيا : تمديد الاختصاص المحلي : جاء في أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 40 و329 من نفس القانون بأنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.

المادة 2/37 [1] شملت على أنه يجوز تمديد الولاية القضائية المحلية لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى من خلال التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة

[1] . أنظر المادة 37 من القانون 04-14 ، السالف الذكر.

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المادة 40 /2 [1] شملت على أنه يجوز تحديد الولاية القضائية المحلية لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى من خلال التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 329 [2] تضمنت على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى من خلال التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

الفرع الثاني : تمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية

يتم تمثيل الشخص الإعتباري المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية في صورتين هما :

أولا : التمثيل القانوني أو الاتفاقي : يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص الإعتباري .

قضت المادة 65 مكرر 2/ 1 من ق إ ج على أنه[3]: يمثل الشخص الاعتباري في إجراءات الدعوى ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المساءلة فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص الإعتباري أن يخطر الجهة المختصة باسمه، كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص الإعتباري أمام جهات التحقيق

[1] . أنظر المادة 40 من قانون رقم 04-14 ، السالف الذكر.

[2] . أنظر المادة 329 من قانون رقم 04-14 ، السالف الذكر.

[1] . أنظر المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون رقم 04-14 ، السالف الذكر.

والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر2 فقرة ثانية [1] التي تضمنت أن الشخص الطبيعي هو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المخول له بموجب القانون الأساسي للشخص الإعتباري بتمثيله ، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص الإعتباري كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا .

ثانيا : التمثيل القضائي : نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على حالتين يقوم فيها رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص الإعتباري .

الحالة الأولى : عندما تتم ملاحقة الشخص الإعتباري وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا ، أن المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الإعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته [2].

الحالة الثانية : عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص الإعتباري كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص الإعتباري بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع . ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص الإعتباري إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه ، إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة

[1] . أنظر المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون رقم 04-14 ، السالف الذكر.

[2] . دعاس لمياء ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، محاضرات موجهة للسنة أولى ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2022-2023 ، ص 29 .

بالنسبة للنيابة ، إذ يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص الإعتباري ، وحالة الشخص الإعتباري في حد ذاته [1].

أ . حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص الإعتباري : عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص الإعتباري بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية ، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص الإعتباري ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية [2].

ب . حالة الشخص الإعتباري ذاته : يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص الإعتباري مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، غير لأن قاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الإتهام من طرف النيابة في وضع الشخص الإعتباري تحت نظام الرقابة القضائية وفق ماجاءت به المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية [3] أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص الاعتباري لواحد أو أكثر من الإجراءات الأتية :

. إيداع الكفالة

. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة

[1] . دعاس لمياء المرجع السابق ، ص 29 .

[2] . دعاس لمياء ، المرجع السابق ، ص 30

[3] . أنظر المادة 65 مكرر 4 من القانون 04-14 ، المرجع السابق

يعاقب الشخص الإعتباري الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

المطلب الثاني

الخصوصية الإجرائية المطبقة على الشخص الإعتباري في الجرائم الإقتصادية

خصص المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بابا مستقلا للعقوبات المقررة للشخص الإعتباري، وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3، وبذلك يكون نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه للعقوبات المقررة للشخص الإعتباري، حيث ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى .[1]

وهذا ما ارتئينا إليه من خلال (فرع أول) العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية، كما منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقدير الجزاء لهؤلاء بما يراه مناسبا (فرع ثاني).

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية (أصل عام)

مع تكاثر النشاط الاجرامي لهذه الكيانات الاقتصادية كان لابد من توقيع العقاب عليهم لمحاربة ومكافحة من أعمالهم الاجرامية والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص الإعتباري وبحياته ونشاطه (أولا)، وعقوبات ماسة ببعض حقوق الشخص الإعتباري وسمعته (ثانيا).

أولا : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الإعتباري وبحياته ونشاطه

والتي نجملها فيما يلي:

[1]– عادل بوبريمة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 ، ص 192

أ: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الإعتباري : تنقسم العقوبات المالية إلى نوعين متمثلة في الغرامة والمصادرة

1 . الغرامة : يرجع أصل الغرامة إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهي تعتبر من أقدم العقوبات وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت في الشرائع الحديثة لعقوبة خالصة خالية من التعويض [1].

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم والغرامة عي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات [2].

قد تضمنت المادة 18مكرر من قانون العقوبات على[3] أنه في مواد الجنايات تطبق العقوبة للشخص الاعتباري بغرامة مالية تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

والمادة 394 مكرر4 من نفس القانون التي تخص المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تضمنت[4] الشخص الإعتباري الذي يرتكب إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي ضمنها المشرع بعد تكريسه لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، فعلى سبيل المثال الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة الترهيب المعدل والمتمم قد نص على عقوبة الغرامة بموجب المادة 24 منه[5]حيث شملت الشخص الاعتباري التي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب أفعاله الإجرامية بخصوص هذا الأمر يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد

[1] . علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 778

[3] . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008 ، ص462

[3] . أنظر المادة 18 من أمر 04-15 ، السالف الذكر.

[4] . أنظر المادة 349 مكرر 4 من الأمر 04-15 ، السالف الذكر.

[5]. أنظر المادة 24 من الأمر 06-05 ، السالف الذكر.

الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال الإجرامية ، وإذا كانت العقوبة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فالشخص الاعتباري الذي يرتكب نفس الأفعال يعاقب بغرامة مالية قدرها يتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000 دج .

كما أن المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على[1] التي جاء في مضمونها أنه يعاقب كل من مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين ينتهكون الاجراءات الاحترازية عمدا وبشكل متكررة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10و10مكرر و10مكرر2 و14 من هذا القانون ، بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج ، ويعاقب الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد .

كما جاء في مضمون المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير لمشروعين بها على[2] الشخص الاعتباري الذي يقوم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص الإعتباري بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات .

---

[1] . أنظر المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2] . أنظر المادة 25 من القانون 04-18 ، السالف الذكر.

2 . المصادرة : يمكن تعريف المصادرة بصفة عامة ، بأنها جزاء مالي مضمونة الاستلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل [1].

أو هي تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل [2].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها[3] التحويل النهائي إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة .

إن المصادرة قد تكون عامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه وقد تكون خاصة تنصب على شيء معين بذاته من الأشياء المباحة بحسب الأصل، في الغالب تكون منقولة تنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة ، على أن غالبية التشريعات الجنائية العامة وحتى الإقتصادية تستبعد المصادرة العامة وتأخذ بالمصادرة الخاصة وكما تعرف بالمصادرة الجزائية للأموال .

قد شملت المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات على ما يلي [4] أن المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو التي كانت تستخدم في تنفيذ الجريمة أو التي تم الحصول عليها منها ، وكذلك الهدايا أو المزايا الأخرى التي استعملت لمكافأة المتهم الذي ارتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، هذا بخصوص إدانته لارتكاب جناية أما في حالة إدانته بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنها تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي ذكرناها وجوبا إذا نص القانون صراحة هذه العقوبة وكذلك مراعاة حقوق الغير حسن النية .

---

[1] . عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 898.

[2] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د س ن، ص186 .

[3] . أنظر المادة 15 من الأمر 04-15 ، السالف الذكر. .

[4] . أنظر المادة 15 مكرر 1 من الأمر 04-15 ، السالف الذكر.

ويتبين لنا من هذه المادة أن الشيء المضبوط يشمل الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها ، وفي الأشياء المتحصلة منها بالإضافة إلى الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة لمرتكبيها مع مراعاة حسن النية .

كما أن المادة 39 مكرر4 من قانون العقوبات تضمنت على[1] السلطة القضائية المختصة تحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات والمزايا الأخرى الناتجة عن ذلك ، بأي يد كانت ما لم أثبت مالكها أنه يحوزها بمستند شرعي ، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها الغير قانوني .

وتضيف المادة 389 مكرر7 [2] تضمنت مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

ومثال ذلك المصادرة الواقعة على الشيء المضبوط نذكر المادة 05 من قانون الصرف

إن المصادرة كتدبير أمن احترازي تهدف إلى عقاب الجاني و إيلامه، فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة وبذلك توصف المصادرة بأنها عقوبة.

ب: العقوبات الماسة بحياة الشخص الإعتباري ونشاطه : تتمثل العقوبات الماسة بحياة الشخص الإعتباري في حل الشخص الإعتباري والعقوبة الماسة بنشاطه في غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

1 . العقوبات الماسة بحياة الشخص الإعتباري : (حل الشخص الإعتباري)

شملت المادة 17 من قانون العقوبات تعريف مصطلح حل الشخص الإعتباري على أنه منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يمكن استمرار هذا النشاط حتى ولو

[1] . أنظر المادة 39 مكرر 4 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

[2] . أنظر المادة 393 مكرر 7 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .

ويقصد بحل الشخص الإعتباري إنهاء وجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا يصبح له وجود ومنع الشخص الإعتباري من استمرار نشاطه والحل بالنسبة للأشخاص الإعتبارية يقابل الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

وتعتبر عقوبة الحل من العقوبات غير المالية الماسة بوجود الشخص الإعتباري .

2 : العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص الإعتباري :

1.2 . غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق والغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص الإعتباري المحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال هذه المؤسسة أو الحل [1].

فقد تم التنصيص على عقوبة غلق مؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تضمنت [2]على غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، التي تطبق على الشخص الإعتباري على ارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح وهي عقوبة مؤقتة في القانون الجزائري، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، كما حدد مجال تطبيقها في الجنايات والجنح التي يسأل عنها جزائيا الشخص الإعتباري، أما بالنسبة للمخالفات فقد استبعد المشرع تطبيقها عليها كلية على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات .

[1] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] . أنظر المادة 18مكرر من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

وبالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فإن المشرع الجزائري قد خص عقوبة الغلق بنص خاص، هو المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات [1]، وجعل عقوبة الغلق إجبارية ، وتطبق على المحل أو مكان الاستغلال بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، دون أن يحدد المشرع المدة القصوى لهذا الغلق .

2.2 . المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشخص الإعتباري ونوع الجريمة التي ارتكبت [2]. ويتبين من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، أن المشرع قد جعل عقوبة المنع من ممارسة نشاط ، إما أن تكون عقوبة نهائية وإما أن تكون عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات ، وهي إما أ، تمس نشاط واحد فقط وإما عدة أنشطة إذا كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة ، وهذا الحظر إما أن يكون مباشر أو غير مباشر ، يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته

ثانيا : العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص الإعتباري وسمعته

وتشمل ما يلي:

أ : العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص الإعتباري : تنقسم العقوبات الماسة ببعض الحقوق إلى الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

1 . الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : يقصد بها حرمان الشخص الإعتباري من الصفقات العمومية ، ويمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة ، سواء تعلق بقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة ، ويمنع على الشخص الاقتراب

[1] . أنظر المادة 394 مكرر 6 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

[2]. سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 64 .

من الصفة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة ، ويمنع التعاقد مع هذا الشخص [1].

وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2]بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .

وقد تضمنت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [3]على أن الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

2 . الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : قد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة ، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص الإعتباري المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها [4].

وقد جاء في المادة 18 مكرر [5]على أن الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، كما تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته .

---

[1] . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، المرجع السابق ، ص ص 261، 262.

[2] . أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 في 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[3] . أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 04-15 ، السالف الذكر.

[4] . عبد العزيز فرحاوي ، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة سطيف ، 2019 ، ص 94 .

[5] . أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 04-15 ، السالف الذكر.

ب : العقوبات الماسة بسمعة الشخص الإعتباري (نشر وتعليق حكم الإدانة): يعني نشر حكم إدانته ، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية وتشكل هذه العقوبة تهديدا للشخص الإعتباري يمس مصداقيته وقدراته الاقتصادية .

ويتم نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو يتم تطبيقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ، وعلى نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ، ويهدف من هذه العقوبة الإضرار بسمعة الشخص الإعتباري الأمر الذي يبعد الغير من التعامل معه .

وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إذ يجوز الحكم بها في جميع الجرائم. [1]

الفرع الثاني : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات (استثناء)

منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المفروضة على الكيان الإعتباري، كما له صلاحيات تقديرية في تطبيق الظروف المخففة على هذه الكيانات والسماح له بالنظر في العقوبة في حالة العود، ضمن الحدود التي ينص عليها القانون في اختيار العقوبة لمرتكب الجريمة، وهذا ما سوف نتطرق إليه (أولا) حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص الإعتباري، (ثانيا) حالات تطبيق ظروف التشديد على الشخص الإعتباري[2] .

أولا : حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص الإعتباري

تتمثل حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص الإعتباري فيما يلي:

[1] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 360 ، 361 .

[2] . أم ساعد ركراك ، أم الخير عمارة ، أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020، ص57 .

أ : إذا لم يكن الشخص الإعتباري مسبوقا قضائيا وقد تقررت إفادته بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض العقوبة المطبقة عليه وهي الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي [1].

ب : عرفت المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا ، يقصد منه أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود [2]، ويجوز في هذه الحالة تخفيف الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، كما أشار المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات أنه يجوز إفادة الشخص الإعتباري من ظروف التخفيف إذا كان مسبوقا قضائيا إلا أن تخفيف عقوبة الغرامة بالنسبة لها عندما تكون مسبوق قضائيا تختلف عما كان غير مسبوق قضائيا . [3]

ثانيا : حالات تطبيق ظروف التشديد على الشخص الإعتباري

لقد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل الثالث المسمى شخصية العقوبة تحت عنوان العود وقد بينها في المواد من 54مكرر 5 إلى 54 مكرر10 نذكرها في :

أ : في الجناية أو الجنحة إذا كان معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إذا كان قد سبق الحكم نهائيا على الشخص الإعتباري.

[1] . أنظر المادة 53 مكرر 7 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

[2] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 408 .

[3] . أنظر المادة 53 مكرر 7 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

أما عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الإعتباري في حالة العود هي 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويكون هذا الحد 10.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت [1].

ب : إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الإعتباري من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .

أما بالنسبة للجنحة الغير معاقب عليها بغرامة للشخص الطبيعي فيقدر الحد الأقصى للغرامة المطبقة للشخص الإعتباري في حالة العود ب 10.000.000 دج . [2]

ج : وفي حالة قامت المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري خلال خمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يساوي أي يقل 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة . [3]

[1] . أنظر المادة 54 مكرر 5 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

[2] . أنظر المادة 54 مكرر 6 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

[3] . أنظر المادة 54 مكرر 7 من القانون 04-15 ، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية انطلاقا من شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية التي نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 والمتمثلة في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري أي لمصلحته وفائدته أيضا وأيضا ارتكابها من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين وهم الأشخاص الطبيعية التي لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص الإعتباري والتصرف باسمه ، كما أن المشرع من خلال هذه المادة عن الأشخاص التي يمكن مسائلتها جزائيا عن الجرائم الاقتصادية حيث استثنى الأشخاص الإعتبارية العامة .

من هذه المسؤولية التي أقرها للأشخاص الإعتبارية الخاصة، ومن أهم أنواع الجرائم الاقتصادية التي يقترفها الأشخاص الإعتبارية الخاصة نجد جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصرف، جرائم التهريب، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الفساد، جرائم حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية .

ثم انتقلنا إلى تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي نصت عليه المادة 56 مكرر1 على أن إذا كان الشخص الإعتباري متابع بمفرده فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها ، أو المقر الرئيسي للشخص الإعتباري ، أما إذا كان الشخص الإعتباري متابع مع أشخاص طبعيين عن نفس الجريمة فالاختصاص يرجع إلى قضاء الشخص الطبيعي مرورا بتمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية ، وأيضا العقوبات المقررة للأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الاقتصادية حيث يتعرض لعدة أنواع من العقوبات سواء كانت عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص الإعتباري وبحياته أو نشاطه ، أو عقوبات تمس ببعض حقوق الشخص الإعتباري وسمعته ، وصولا إلى السلطة التقديرية

الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة المقررة للأشخاص الاعتبارية في الجرائم الاقتصادية المتمثلة في وقف تنفيذ العقوبة والاعفاء منها وتأجيلها أو تشديد العقوبة على الأشخاص الاعتبارية .

خاتمة

خاتمة

في نهاية دراستنا حول موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الاقتصادية، نشير أن هؤلاء الأشخاص أصبحوا مهمين للغاية في عصرنا بسبب قدراتهم المالية والإمكانيات الهائلة التي لا يملكها الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يمكن أن تؤدي هذه الأشخاص الإعتبارية إلى جرائم اقتصادية بالغة الخطورة تضر بالمجتمع للحصول على منافع غير قانونية ذلك من أجل تحقيق أهدافهم وثروتهم في أسرع وقت ممكن، حيث دفعتها أهدافها ورغبتها في الثروة والهيمنة إلى خرق القانون، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ خطوة للإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في كما من قانون العقوبات 04-15 والقوانين الخاصة التي تكمله مع تبيان الأشخاص الاعتبارية، ومن أجل إثبات هذه المسؤولية يشترط المشرع الجزائري أن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشخص الاعتباري أو وكيله أو ممثله القانوني وفصل من هذه المسؤولية كل من الدولة والهيئات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام وهذا ما أوردته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذلك صرح عن الجرائم الاقتصادية التي تسأل عنها هذه الكيانات من بينها جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم التهريب، ....الخ وخصص إجراءات المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ولا سيما القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي وتمثيل الأشخاص الاعتبارية في المحاكم، كما سن العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار إثبات المسؤولية لهؤلاء الأشخاص عن الجريمة الاقتصادية المعينة حتى لا تنحرف هذه الأشخاص عن الغرض الذي وجدت من أجله.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها على النحو التالي :

- يعتبر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وسيلة جد فعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها هذه الكيانات .
- لا يمكن أن تلغى المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية مسائلة الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم لحساب الشخص الإعتباري .

- استبعد المشرع الجزائري الأشخاص الإعتبارية العامة من المتابعة الجزائية لا سيما الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والعقاب ، فمسائلتها جزائيا تتنافى مع مبدأ العدالة والمساواة وبالتالي إخضاع الأشخاص الإعتبارية الخاصة للمسائلة الجزائية .
- تبيان المشرع الجرائم الاقتصادية التي تسأل عنها الأشخاص الاعتبارية في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة .
- وضع المشرع النظام الإجرائي المتعلق بمتابعة الأشخاص الإعتبارية من خلال الإختصاص القضائي وتمثيل الشخص أمام الجهات القضائية .
- خصص المشرع عقوبات للأشخاص الاعتبارية المسؤولية جزائيا منها عقوبات مالية وأخرى غير مالية .
- منح المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير العقوبات من خلال التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها .

نتيجة للنتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها فمن الضروري تقديم اقتراحات وتوصيات التالية :

- توسيع نطاق الأشخاص الطبيعية التي تتابع عنهم الأشخاص الاعتبارية بإدراج فئة المستخدمين في نطاقها من أجل تحقيق مبدأ العدالة .
- منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء والتسهيلات اللازمة من أجل ردع الجرائم الجسيمة التي يرتكبها الأشخاص الاعتبارية .
- التشديد في العقوبة للأشخاص الإعتبارية مع توسيع نطاق الجرائم الاقتصادية .
- وضع نص الإدانة الجنائية في محتواه بشكل واضح ودقيق مع توضيح نمط الجرائم التي ارتكبها الشخص الاعتباري باعتباره الفاعل أو الشريك الرئيسي وذلك لتسهيل مهمة القاضي وقت تطبيق العقوبة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1 . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط6 ، دار هومة الجزائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

2 . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 18 ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2019 .

3 . أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء 1 ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 .

4 . أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء2، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

5 . أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

6 . إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

7 . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق د.ط ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 1993 .

8 . سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، د.ط ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2006 .

9 . فريدة محمدي زواوي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للقانون ، الجزائر ، 2002 .

10 . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، د. ط ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، 1900 .

11 . عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، د. ط ،دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

12 . عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء5 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، د. سنة النشر .

13 . عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2009 .

14 . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، الجزء2 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .

15. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، قسم القانون العام ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

16 . علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، بيروت ، 1998 .

17 . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2002 .

18 . عمار عوابدي ، القانون الإداري النظام الإداري ، الجزء 1 ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

19 . مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري ، في التشريع الجزائري ، ط1 مكتبة وفاء القانونية للنشر ، القاهرة ، 2010 .

20 . محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2002 .

21 . محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط2 دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

22 . محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، د. ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .

23 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الجزء الأول دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1994 .

24 . نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د. ط ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

ثانيا : المذكرات والرسائل :

أ . أطروحات الدكتوراه :

1 . أحمد الشافعي ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012/2011 .

2 . عادل بوبريمة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 .

3 . عبد النور واسطي ، المسؤولية للشخص الإعتباري عن الجرائم الاقتصادية ، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2017/2016 .

4 . محمد بن كروم ، المتابعة الجزائية للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021/2020

5 . ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن الجريمة الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

ب . رسائل الماجستير :

1 . رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن الجرائم الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2010 .

2 . عائشة بشوش ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 .

3 . محمد جيلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2007/2006 .

ج . مذكرات الماستر :

1 . أم ساعد ركراك ، أم الخير عمارة ، أحكام المتابعة الجزائية للشخص الإعتباري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الملحقة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2021/2020 .

2. أمينة سليماني ، دليلة سليماني ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرا ، بجاية .

3 . خرفية بالطاهر ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017/2016 .

4 . سفيان دالي ، فاتح مهدي دحماني ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016

5 . سهيلة حملاوي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

6 . سولاف تازير ، المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019 .

7 . زينب منصور ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2015.

8 . فاتح تدريست ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

9. عبد الرحمان دحمان ، عمر بن أودينا ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .

10. علي باشا، نصيرة هجرسي ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ،2016 .

11 . كريمة مزيود ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري ، مذكرلنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014/2013 .

12 . يانيس حسام الدين خليل ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2016/2015 .

ثالثا : مجلات قانونية :

1 . سهام براهيمي، فائزة براهيمي، (الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري)، الشخصية الإعتبارية أو الاعتبارية، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، العدد السابع ، 2018 .ص ص 27-47.

2 . عبد السلام الشويعر، (المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية في الفقه الإسلامي)، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية ، المجلد 20 ، العدد40 2005 . ص ص5-48.

3 . عبد العزيز فرحاوي ، (المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في التشريع الجزائري)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد16 ، العدد02 ، جامعة سطيف ، 2019 .ص ص85-96.

4 . هشام مسعودي ، (قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري)، **المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية** ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المجلد السادس ، العدد الأول ،مسيلة ،2022/03/31 .ص ص 1695-1715.

رابعا : المحاضرات

. لمياء دعاس ، المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري ، محاضرات موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2023/2022 .

خامسا : النصوص القانونية :

أ/ القوانين

1. قانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 65،/ المؤرخة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 19 ديسمبر 1991، المعدل بموجب القانون رقم 02/97 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق ل/ 1997/12/31 يتضمن قانون المالية 1998 الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 02 رمشان عام 1418 هـ الموافق لـ: 1997/12/31 .
2. قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .
3. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة بتاريخ 2004/11/26 .

5. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال ولإتجار الغير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2004/12/26 .
6. قانون رقم 05-01 المؤرخ في المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 1، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005 .
7. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصدرة 13 مايو 2007.
8. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 معدل بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 21 غشت 2021.
9. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .
10. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29فبراير 2012 .

ب/ الأوامر

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد49 الصادرة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 صادرة في 1975/04/31
3. أمر رقم 75-58 مؤخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 9، ج ر العدد 32، الصادرة من 05 ماي 2022.

5. أمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ: 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 24 صفر الموافق ل 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ : 2010/08/26، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ الموافق ل أول سبتمبر سنة 2010.
6. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 08، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ، عدد 32، في 14 ماي 2022.
7. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في ج ر العدد 59، الصادرة في 23 رجب عام 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005، المعدل والمتمم .

ج/ النصوص التنظيمية

المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: السياق المفاهيمي للشخص الاعتباري والمسؤولية الجزائية	
المبحث الأول : مفهوم الشخص الإعتباري	7
المطلب الأول: المقصود بالشخص الإعتباري	7
الفرع الأول: تعريف الشخص الإعتباري	7
الفرع الثاني: عناصر الشخص الإعتباري	9
الفرع الثالث: أنواع الشخص الإعتباري	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري وموقف المشرع الجزائري منه	14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشخص الإعتباري	14
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية الشخص الإعتباري .	16
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية	17
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها	18
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	18
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية	20
المطلب الثاني الطبيعة القانونية و موقف المشرع الجزائري حول نظرية المسؤولية الجزائية	22
الفرع الاول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري (الجرائم الاقتصادية نموذجا)	23
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص	24

الإعتبارية	
خلاصة الفصل:	30
الفصل الثاني: قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في الجرائم الاقتصادية	
المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في إطار الجرائم الاقتصادية	34
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية من الجرائم الاقتصادية.	34
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري	35
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص الإعتباري	36
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية	38
الفرع الأول: الأشخاص الإعتبارية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية	38
الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص الإعتبارية	42
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص الإعتباري في الجرائم الإقتصادية	47
المطلب الأول: الإختصاص القضائي وتمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية	48
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	48
الفرع الثاني : تمثيل الشخص الإعتباري أمام الجهات القضائية	50
المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية المطبقة على الشخص الإعتباري في الجرائم الإقتصادية	53
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الإعتباري في الجرائم الاقتصادية (أصل عام)	53
الفرع الثاني : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات (استثناء)	61
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	67
قائمة المراجع :	70
فهرس الموضوعات	80